

الاستقراء عند الإمام الشاطبي

نعمان جعيم*

مقدمة

لم يكن الاستقراء غائباً غياباً كاملاً عن مباحث الأصول عند الأصوليين المتقدمين على الشاطبي، لكنهم لم يُعنوا به العناية الكافية، ولم يوظفوه توظيفاً كاملاً بوصفه منهجاً للاستدلال على القواعد والمسائل الأصولية. وربما كان ذلك ناتجاً عن التأثر بنظرة المنطق الأرسطي للاستقراء خاصة الناقص منه، من أنه - تبعاً للأسس المنطقية التي بُنيَ عليها وفسرَ بها - لا يفيد كثيراً بحكم أنه لا يوصل إلى نتائج قطعية. ويبدو هذا جلياً عند أبي حامد الغزالي - الذي يعدّه البعض أول من أدخل المنطق في علم أصول الفقه¹ - حيث قلل من أهمية الاستقراء في كونه دليلاً تستنبط به القواعد الكلية أو الفروع الفقهية من جهتين:

إحدهما: أنه حتى وإن كان استقراءً تاماً، فإنه لا يفيد نتيجته إلا بإرجاعه إلى الضرب الأول من النمط الأول من البرهان، وهو صياغته على شكل مقدمتين يشترط في أولهما أن تكون مثبتة، ويشترط في الثانية أن تكون عامة كلية، وتشترك هاتان المقدمتان في علة

* طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وأمين تحرير مجلة التجديد.

¹ القول بأن الغزالي أول من أدخل علم المنطق في علم أصول الفقه مبني على أنه أول من صدر كتاباً في أصول الفقه - وهو كتابه المستقصى من علم الأصول - بخلاصة لأهم نظريتين في المنطق القديم، وهما نظرية الحد، ونظرية البرهان. ومع أنه صرح أن هذه المقدمات المنطقية ليست من مباحث علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، إلا أنه جعلها أساس كل علم، ومن لا يحيط بها "فلا ثقة له بعلومه أصلاً". المستقصى، ص10، وانظر فيما أورده من مقدمات منطقية الصفحات 10-44 من الكتاب نفسه.

تكون حكماً في إحداهما ومحكومة في الأخرى.² ووجه التقليل من أهميته هنا جعله لا يفيد نتيجة يقينية إلا بإرجاعه إلى البرهان.

والثانية: وصفه للاستقراء الناقص بالاختلال، وأنه قليل الفائدة، والحكم عليه بعدم إفادة اليقين مطلقاً، وفي ذلك يقول - بعد أن مثل للاستقراء بإثبات عدم فرضية صلاة الوتر: "وهذا (أي الاستقراء الناقص) مختل يصلح للظنيات دون القطعيات"³، ويقول: "... فلا يفيد الاستقراء علماً كلياً بثبوت الحكم للمعنى الجامع للجزئيات حتى يجعل ذلك مقدمة في قياس آخر"⁴ أي أنه لا يمكن إثبات الكليات القطعية به، ومن ثم لا يمكن جعل تلك الكليات مقدمات لقياس آخر.

وتظهر أهمية ما قدمه الشاطبي في إعادته تكييف الاستقراء ببنائه على أسس جديدة، وإبراز معايير أخرى لتفسيره وتسويغ نتيجته، وذلك من خلال ابتكار ما اصطلح على تسميته بـ "الاستقراء المعنوي"، ثم إلحاقه بمبحث التواتر، وتفسير نتيجته طبقاً لقوانين التواتر المعنوي، مما أعطاه مصداقية كبيرة ليصير أقوى دليل - على الأقل عنده - في إثبات الأصول والقواعد الكلية، ثم عمل بعد ذلك على توظيفه في الاستدلال للقواعد الكلية والمقاصد الشرعية. وعلى هذا يمكن إبراز عناية الشاطبي بالاستقراء منهجاً للاستدلال فيما يأتي:

1 - توسيعه لمجال استخدام المنهج الاستقرائي للاستدلال على القواعد العامة، والكليات والمقاصد الشرعية، واقتناص القطعيات من الظنيات، حيث جعله المنهج الأساس الذي بنى عليه كتابه الموافقات، وقد صرح بذلك في خطبة الكتاب، حيث قال: "ولمّا بدا من مكنون السرّ ما بدا، ووفقّ الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيّد من أوابده، وأضمّ من شوارده تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهد، في مصادر الحكم وموارده، مبيّناً لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيّناً أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد

² مثل الغزالي لهذا النظم من البرهان في الفقهيات بقوله: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، إذاً كل نبيذ حرام.

انظر في تفصيل هذا النظم من البرهان: الغزالي، المستصفى، ص 31-32.

³ الغزالي، المستصفى، ص 41.

⁴ الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص 152.

حيث جعله نوعاً من أنواع التواتر، وجعله شبيهاً بالتواتر المعنوي،⁹ وسماه "الاستقراء المعنوي". وقد حقق عمل الشاطبي هذا للاستقراء فائدتين:

الأولى: إعطاؤه التواتر قوة في الاستدلال، من حيث كونه موصلاً إلى العلم، ومن ثمّ التخلص مما يسمى عند المناطق بـ "مشكلة الاستقراء الناقص".

الثانية: تسويغ العمل به في الشرعيات من خلال تحريره من رواسب المنطق اليوناني، وبالتالي التخلص مما يمكن أن يُثار من حساسية في استعماله، بحكم عدّه من قبّل كثير من العلماء المسلمين موروثاً يونانياً دخليلاً على العلوم الشرعية ينبغي اجتنابه لِمَا يمكن أن يترك من آثار سلبية في هذه العلوم.

تعريف الاستقراء المعنوي

يعرف الشاطبي الاستقراء المعنوي بأنه "الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة؛ على حدّ ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك. فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد (يعني القواعد الضرورية، والحاجية، والتحسينية) على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيّدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألقوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة"¹⁰.

فالاستقراء المعنوي ليس استقراءً لأوصاف عرضية، ولا هو استقراء لذات الأدلة، جزئية كانت أم كلية، وإنما هو استقراء لمقتضيات أدلة وردت بأشكال وصيغ مختلفة، لأغراض شتى، وفي أبواب متفرقة، لكنها تشترك في معنى من المعاني، يكمل كل منها الآخر فيه، ويسند كل منها ما سبقه من أدلة إلى أن يصل الناظر فيها إلى اليقين، والقطع بكون المعنى الذي اشتركت فيه هذه الأدلة مقصداً من مقاصد الشارع.

⁹ انظر المصدر السابق، مج1، ج1، ص24.

¹⁰ المصدر السابق، مج1، ج2، ص39.

التكليف رأساً".¹⁵ وواضح أن الاستقراء التام هنا ممكن، إذ إن خطابات الشارع التي ربطت التكليف بالعقل معدودة، وكذلك التي أسقطت التكليف عن فاقديه:

3- إثبات أن الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين، لم يقع فيها نسخ وإن كان ذلك ممكن عقلاً، حيث قال بعد تقرير هذه القاعدة: "ويدل على ذلك الاستقراء التام...".¹⁶ وهو أيضاً استقراء إتمامه ممكن لكون نصوص القرآن محدودة ومعلومة.

4- ادعاؤه أن انحصار المصالح في ثلاث مراتب (الضرورية، والحاجية، والتحسينية) أمر ثابت بالاستقراء التام، وذلك قوله: "واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب".¹⁷

أما الاستقراء الناقص، فإن الشاطبي يرى أنه قد يفيد الظن، وقد يفيد القطع إذا توفر لذلك جملة شروط سيأتي ذكرها. والدليل على ذلك تصريحه بأن نتيجة الاستقراء قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، حيث يقول: "...أن الاستقراء هذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي، وإما ظني".¹⁸ ومن المواطن التي يؤخذ منها أن الاستقراء الناقص عنده قد يفيد القطع: حديثه عن المقدمات والأدلة المعتمدة في إثبات قواعد أصول الفقه، وأنها لا تكون إلا قطعية، فذكر منها أربعة:

- 1- الأدلة الراجعة إلى أحكام العقل الثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة.
- 2- الأدلة الراجعة إلى أحكام العادة وهي ثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة.
- 3- الأدلة السمعية، وهي الأخبار المتواترة: لفظاً - إذا كانت ألفاظها قطعية الدلالة -، ومعنى.

15 المصدر السابق، مج2، ج3، ص19.

16 المصدر السابق، مج2، ج3، ص79.

17 المصدر السابق، مج2، ج4، ص76-77. وهذا ادعاء لا أراه مسلماً به، إذ مع التسليم بانحصار المصالح في المراتب الثلاث التي ذكر، إلا أن القول بأن ذلك ثبت بالاستقراء التام غير ممكن، لعدم القدرة على حصر كل المصالح الشرعية: كليها وجزئيتها، وإنما كان الأولى القول بأن ذلك ثابت بالاستقراء الناقص مع مقتضى القسمة العقلية، إذ حصر مراتب المصالح في ثلاث يقتضى ألا تخرج عنها بعد ذلك أي مصلحة من المصالح الشرعية.

18 المصدر السابق، مج2، ج3، ص221. وقد علق على ذلك الشيخ عبد الله دراز بأن حكم الاستقراء يكون قطعياً إذا كان الاستقراء تاماً، ويكون ظنياً إذا كان في غالب الجزئيات فقط (أي ناقصاً). (انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، مج2، ج3، ص221، هامش رقم 4، 5). ولكن هذا الإطلاق غير مسلم؛ إذ نجد الشاطبي في مواطن أخرى قد أطلق القول بإفادة الاستقراء القطع، ولم يخصص أي نوع من أنواعه مما يشمل الاستقراء الناقص والتام.

غيره ويُبحث عن وجود معارض له".²⁵

4 - **قطعية الثبوت:** مع أن الشاطبي لم يصرح باشتراط كون الأدلة المستقرأة أو بعضها قطعية الثبوت، أي من القرآن الكريم أو السنة المتواترة، وهو أيضاً غير مشروط في التواتر المعنوي الذي قاس عليه الشاطبي الاستقراء، إلا أنه قد يُفهم من بعض كلامه إشارة إلى ذلك، ففي رده على بعض الآثار التي قد يُفهم منها أن عِظَم الأجر مرتب على عِظَم المشقة لذاتها، وأنه يجوز للمكلف أن يقصد عِظَم المشقة طلباً لعِظَم الأجر، قال: "أولاً: هذه أخبار آحاد في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي، فالظنيات لا تعارض القطعيات".²⁶ فرده مبني على عنصرين: أحدهما كون تلك الآثار أخبار آحاد، والثاني كونها غير منتشرة، أي في قضية واحدة هي البعد عن المسجد والمشقة في التردد عليه. فكما أن العنصر الثاني عدّه الشاطبي شرطاً في إفادة الاستقراء الناقص القطع، قد يُفهم كذلك من العنصر الأول اشتراط الشاطبي أن يكون - على الأقل - بعض الجزئيات المستقرأة قطعي الثبوت، كما فعل ابن عاشور فيما بعد.

أساس الاستقراء عند الإمام الشاطبي

لقد أدرك الشاطبي أن اعتماده الاستقراء دليلاً أساسياً في الاستدلال على الكلّيات والمقاصد الشرعية أمر غير مسبوق إليه بتلك السعة، كما أن إعطاء صفة القطع لنتائج الاستقراء الناقص أمر مخالف تماماً لما اشتهر بين المناطقة وعلماء الشريعة على حد سواء من كونه لا يفيد سوى الظن، ولذلك سعى الشاطبي - من أجل تسويغ عمله هذا - إلى تحقيق أمرين:

الأول: بيان الأساس الذي يقوم عليه الاستقراء: فقد أرجعه الإمام الشاطبي إلى التواتر بأن جعله نوعاً من أنواعه. وربما استغرب البعض هذا التصنيف، واعترض عليه بأن التواتر المعروف نوعان: تواتر لفظي، وآخر معنوي، وليس هناك نوع ثالث. ومن أجل دفع هذا الاعتراض بيّن الشاطبي أن روح الاستقراء المعنوي هي روح التواتر المعنوي ذاتها. فكلاهما يقوم على تتبّع معنى تضافرت عليه مجموعة من الأدلة، ومن ثمّ فلا غرابة إذا أُدرج الاستقراء المعنوي تحت التواتر، وتفسيره حسب قوانينه،

25 المصدر السابق، مج2، ج3، ص228.

26 المصدر السابق، مج1، ج2، ص100.

من تلك الجزئيات التي هي أدلة الأمر والنهي الواقعين على جميع المكلفين؛ صارت له قوة اقتضاء الوقوع في جميع الأفراد. فهو كلي في تعلقه، فيكون عاماً في الأمر به والنهي عنه للجميع.³³

وبناءً على ما سبق يرى أن ما ثبت عمومه بالاستقراء يجري مجرى ما ثبت عمومه بصيغ العموم، فيكون دالاً على كل نازلة تقع مما يمكن إدخاله تحت ذلك العموم، ويحكم عليها به من غير حاجة إلى دليل خاص أو قياس، وفي ذلك يقول: "...ثم استقرى (أي اجتهد) معنى عاماً من أدلة خاصة، وأُرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعين، بل يحكم عليها - وإن كانت خاصة - بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمخصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟"³⁴

معنى القطع والعموم والكلية والإطلاق في الاستقراء عند الشاطبي

مع أن الشاطبي لا يذكر عادة نوع القطع الذي يفيد الاستقراء، إلا أنه في موضع من المواضع - عند حديثه عن كون الكليات الشرعية قطعية - أشار إلى أن نوع القطع المقصود هنا هو القطع العادي، أي أن العادة تحيل وقوع ظن فيه وليس العقل، أي أنه لا يمكن نفي تطرق الظن عقلاً لما ثبت بدليل الاستقراء، وذلك قوله: "لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة، لأنه الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة".³⁵

أما مقصوده بأوصاف العموم والكلية والإطلاق، فقد صرح في المسألة الثانية من الفصل الرابع من كتاب الأدلة الشرعية أن القواعد الشرعية الموصوفة بالعموم والكلية، إنما يراد بعمومها "العموم العادي"، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما،³⁶ ثم ختم المسألة بقوله: "فليكن على بال من النظر في المسائل الشرعية أن القواعد العامة إنما تُنزل على العموم العادي"³⁷، أي أنها قواعد أغلبية تتصف بوصف العموم القابل

33 انظر المصدر السابق، مج1، ج1، ص28.

34 المصدر السابق، مج2، ج3، ص226.

35 المصدر السابق، مج1، ج1، ص20.

36 المصدر السابق، مج2، ج3، ص198.

37 المصدر السابق، مج2، ج3، ص200.

عنها، والتحقق من ذلك أمر غير ممكن، كما أن هذا الشذوذ والاستثناء واقع فعلاً في القواعد الشرعية الكلية.

وقد قرر الشاطبي - نفسه - أن تخلف بعض الجزئيات قد يؤدي إلى الشك في الكليات، ذلك أن الكلي إنما يُؤخذ من الجزئيات، فإذا خالف الكلي الجزئي دلّ على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به، أي أن نتيجة هذا الاستقراء لا تكون قطعية؛ "إمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلي لم يأخذه المعبر (المستقري) جزءاً منه".⁴¹ ولحل هذا يقترح الشاطبي منهجاً تكاملياً في التعامل مع الكليات والجزئيات يقوم على اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كليتها، وبالعكس، وتكون النتيجة اعتبارهما معاً في كل مسألة والسعي إلى الجمع في النظر بينهما.⁴² وقيل الحديث عن عناصر الحل الذي قدمه الشاطبي لمشكلة الاستقراء الناقص، ينبغي بيان موقفه من مبدأ الأطراد بوصفه أحد أهم الأسس التي يقوم عليها تفسير نتيجة الاستقراء.

موقف الإمام الشاطبي من قانون الأطراد

لقد أثبت الشاطبي قانون الأطراد في الكون وفيما يُبنى عليه من عوائد الناس، وسماه باستقرار عوائد المكلفين وجريان الوجود على ترتيبه. وقد استدل الشاطبي على سريان قانون الأطراد على أحوال الكون وعوائد المكلفين بالأدلة الآتية:⁴³

1 - استقرار أحكام الشريعة الإسلامية وتكاليدها ووضعها "على وزان واحد، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر".⁴⁴ فكونها بهذه الصورة دليل على استقرار موضوعات التكليف، وهي أفعال المكلفين وعوائدهم، وأفعال المكلفين لا تكون مستقرة مطردة إلا إذا كان الكون باقياً على ترتيبه، أي سائراً على قانون الأطراد. ويدل على صحة هذا البرهان امتناع عكسه، أي أنه لو حدث تغير في ترتيب الكون لأدى ذلك إلى حدوث مثله في عوائد الناس المبنية على ذلك، ولأدى ذلك إلى تغيير التشريع واختلافه، وهو باطل، فما أدى إليه فهو كذلك.

41 المصدر السابق، مج2، ص3، ص6.

42 انظر المصدر السابق، مج2، ص3، ص5-6، وانظر أيضاً مج1، ج2، ص47-49.

43 انظر المصدر السابق، مج1، ج2، ص212-215.

44 المصدر السابق، مج1، ج2، ص213.

1 - **تداخل القواعد الشرعية وتكاملها:**⁴⁶ فهذا التداخل والتكامل بينها يجعلها تتجاذب الجزئيات الواقعة ضمن المنطقة المشتركة بينها، فيُلحَق جزئي من جزئيات إحدى الكليات بكلية أخرى، وبالعكس، وقد يُلحَق الجزئي الواحد مرة بكلية، ومرة بكلية أخرى على حسب الأحوال والظروف. فإذا أخذنا مثلاً الكليات الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) فإننا نجدتها متداخلة ومتكاملة يُخدم بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً. فقاعدة الحاجيات قد تُعْمَل أحياناً في الضروريات، كما هو الأمر في الرخص التي تعدّ هادمة لعزائم الأوامر والنواهي فيما يتعلق ببعض التكاليف الشرعية كالصوم، والصلاة، والإيمان، وغيرها. فمع أنها تتعلق بحفظ الدين وهو رأس الضروريات، إلا أن أعمال قاعدة الحاجيات اقتضى الترخيص حتى تتم المحافظة في الوقت نفسه على الضروريات والحاجيات معاً.⁴⁷

والخلاصة أن التداخل بين القواعد الشرعية الكلية وتكاملها يجعل بعضها خادماً لبعض، ومخصصاً له، ولا يمكن اعتبار ذلك التخصيص الناتج عن التكامل طعناً في عموم وقطعية تلك الكليات.

2 - **تخلف شرط أو وجود مانع لا يُعدُّ خرقاً للكلية:** يرى الشاطبي أن القول بأن الكلي ينخرم لتخلف جزئي ما صحيح على الجملة، لكن ذلك لا يكون بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي، وإنما بالنسبة إلى الأمور الخارجية، فكون جزئي من الجزئيات منعه مانع من جريان حقيقة الكلي فيه هو أمر خارجي، وليس راجعاً إلى الطعن في ذات الكلي أو الجزئي، إذ لولا ذلك المانع الخارجي لأُلْحِقَ الفرع بكلية ولما خرج عنه. وقد مثل الشاطبي لذلك بقوله: "فالإنسان مثلاً يشتمل على الحيوانية بالذات وهي التحرك بالإرادة، وقد يفقد ذلك لأمر خارج من مرض أو مانع غيره، فالكلي صحيح في نفسه، وكون جزئي من جزئياته منعه مانع من جريان حقيقة الكلي فيه أمر خارج".⁴⁸

وهذا شبيه بما دفع به بعض الأصوليين مسألة النقض الوارد على العلل الشرعية،

46 انظر مثلاً لذلك عند الشاطبي تداخل وتكامل المقاصد الثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات في المسألة الرابعة من النوع الأول من المقاصد. الشاطبي، الموافقات، مج1، ج2، ص13 وما بعدها.

47 انظر المصدر السابق، مج2، ج3، ص7-8.

48 المصدر السابق، مج2، ج3، ص9.

يكون قادحاً في الكليات العقلية، أما الكليات الوضعية - مثل الكليات الشرعية والكليات اللغوية - فلا يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً فيها.⁵⁴ ولكن الشاطبي لم يبين لنا وجه الفرق بين الكليات الوضعية والكليات العقلية، حتى يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الثانية وغير قادح في الأولى.

7 - الخطأ في إدراج ما ليس من الكلي تحتته: وذلك بأن تكون الجزئيات التي ظهر تخلفها عن الكلي غير داخله أصلاً تحت ذلك الكلي، وإنما أدخلت فيه لشدة شبهها بجزئياته، أو أنه ظهر لنا دخولها تحت ذلك الكلي، وهي في الحقيقة داخله تحت كلي آخر أولى بها فلذلك ألحقها الشارع به.⁵⁵

8 - عدم إدراك وجه انصواء الجزئيات تحت كلياتها: وذلك بأن تكون الجزئيات التي ظهر لنا تخلفها عن الكلي في حقيقتها داخله فيه، ولكن لم يظهر لنا وجه دخولها.⁵⁶

والملاحظ من هذه الحجج أن الشاطبي يريد أن يدفع الطعن في الكليات بأي طريق كان ذلك، فهو منذ البداية يقرر أن "هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات"،⁵⁷ ثم يختم المسألة بالقول: "فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح"،⁵⁸ ويقول في موضع آخر: "إذا ثبت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال".⁵⁹

9 - تفسير الشاطبي لمعنى التخصيص: ومما عَصَدَ به الشاطبي عدم انتقاض كليات الشريعة وقواعدها العامة بما يرد عليها من استثناءات وتخصيصات، وما يشدُّ عنها من جزئيات، موقفه من مسألة تخصيص العام. فقد ذهب الشاطبي إلى إنكار وجود التخصيص بالمعنى الذي قصده جمهور الأصوليين، سواء كان التخصيص بمتمصل أم بمنفصل. حيث رفض مفهوم التخصيص عند جمهور الأصوليين من كونه: بيانٌ

54 انظر المصدر السابق، مج1، ج2، ص41.

55 انظر المصدر السابق، مج1، ج2، ص41.

56 انظر المصدر السابق، مج1، ج2، ص41.

57 المصدر السابق، مج1، ج2، ص40.

58 المصدر السابق، مج1، ج2، ص41.

59 المصدر السابق، مج2، ج3، ص194.

أصل الاستعمال العربي أو الشرعي، أما عند جمهور الأصوليين فإنه يرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص، فهو يرى أن التخصيص بيانٌ لوضع اللفظ، وهم يرون أنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه.⁶⁵

وقد كان دافع الشاطبي إلى تبني هذا التقسيم لصيغ العموم وتفسير التخصيص هو المحافظة على قوة الاحتجاج بكليات القرآن الكريم وعموماته بالقطع بدلالاتها على ما تشمله،⁶⁶ وإذا تحقق هذا لكليات القرآن الكريم وعموماته فسيحقق للكليات والتعميمات الاستقرائية؛ لأن الاستقراء مما يثبت به العموم عنده.

10 - عدم تخصيص الرخص للعزائم: ومما عَضَدَ به ذلك أيضاً ما ذهب إليه من أن العمومات - التي هي عزائم - إذا رفع الإثم عن المخالف فيها لعذر من الأعذار لم يعد ذلك تخصيصاً لها، بمعنى أن الرُّخص لا تُعَدُّ طعناً ولا نقضاً لعموم العزائم، فأحكام تلك العزائم متوجهة على عمومها من غير تخصيص،⁶⁷ أي أن تخلف بعض الجزئيات لعذر (وهو شبيه بتخلف بعض الجزئيات عن التعميم الاستقرائي لمانع) لا يُعَدُّ خرقاً لعموم العام، سواء كان العموم ناتجاً عن عموم لفظي أو استقرائي، إذ العموم - عند الشاطبي - يثبت بكلا الطريقتين.⁶⁸

والخلاصة أن القانون الذي يحكم علاقة الكليات بالجزئيات عند الشاطبي، هو أن تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إذا كان لعارض أو مانع فإن تخلفه لا يكون قادحاً في ذلك الكلي؛ لأنه راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أما إذا لم يكن لعارض أو مانع فإنه لا يصح شرعاً، ويكون تخلفه قادحاً في ذلك الكلي.⁶⁹

مجالات استخدام الشاطبي للاستقراء

استخدم الإمام الشاطبي المنهج الاستقرائي في الاستدلال لإثبات مسائل كثيرة جداً، أغلبها يتعلق بكليات الشريعة وقواعدها العامة. ومن العسير استقصاء كل المسائل التي استخدم الشاطبي فيها الاستقراء، خاصة وأنه - كما سبقت الإشارة - قد

65 انظر الشاطبي: الموافقات، مج2، ج3، ص214.

66 انظر المصدر السابق، مج2، ج3، ص215-216.

67 انظر المصدر السابق، مج2، ج3، ص218.

68 انظر المصدر السابق، مج2، ج3، ص221.

69 انظر المصدر السابق، مج1، ج2، ص49.

أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد...".⁷²

2 - إثبات قاعدة: أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عِظَم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وأعظم المصالح جريان الضروريات الخمس، وأعظم المفسد ما يَكْرهُ بالإخلال عليها، فقد ثبت بالاستقراء أن كل ما وضع له حدٌّ أو وعيد في نفسه فهو راجع إلى ضروري. بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي، فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحدٍّ معلوم يخصه.⁷³

3 - حصر المصالح الشرعية في ثلاث مراتب: هي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.⁷⁴ وهي التي سماها في موطن آخر بالكليات الشرعية.⁷⁵

ثالثاً- إثبات قطعية أصول الدين وكلياته وما يرجع إليها: ومن ذلك المسائل الآتية:

1 - إثبات كون أصول الدين كلها قطعية، وأن ما كان منها ظنياً لا يمكن جعله أصلاً في الدين.⁷⁶

2 - إثبات رجوع أصول الفقه إلى كليات الشريعة، حيث يقول: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية؛ والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي. بيان الأول (أي كونها راجعة إلى كليات الشريعة) ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع".⁷⁷

3 - إثبات قطعية وجوب القواعد الخمس (الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج).⁷⁸ وينبغي التنبيه هنا إلى أن الأمر الذي سعى الشاطبي إلى إثباته بالاستقراء ليس هو مجرد الوجوب، بل قطعيته إلى أن صارت هذه القواعد الخمس من المعلوم من الدين بالضرورة، وإلا فمجرد الوجوب ثابت ببعض الأدلة الجزئية، ولا حاجة فيه إلى الاستقراء.

72 المصدر السابق، مج1، ج1، ص26.

73 انظر المصدر السابق، مج1، ج2، ص227.

74 انظر المصدر السابق، مج2، ج4، ص76-77.

75 انظر المصدر السابق، مج2، ج3، ص20.

76 انظر المصدر السابق، مج1، ج1، ص21.

77 المصدر السابق، مج1، ج1، ص19.

78 انظر المصدر السابق، مج1، ج1، ص24-25.

رابعاً- مسائل تتعلق بالأمر والنهي: ومن ذلك المسائل الآتية:

1- إثبات قاعدة: أن المطلوب الشرعي الذي يكون فيه الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب وخادماً له لا يلجأ الشارع عادة إلى تأكيده ووضع حدود له وترتيب عقوبات عليه، بخلاف ما كان على عكس ذلك. فقد قسم الشاطبي المطلوب الشرعي إلى ضربين: الأول ما كان شاهد الطبع خادماً له ومعيناً عليه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب، ومن أمثلة ذلك الأكل، والشرب، والوقاع، والبعد عن استعمال القاذورات وأكلها، وغير ذلك. وهذا النوع قد يكتفي الشارع في طلبه عادة بمقتضى الجبلة الطبيعية، والعادات الجارية، فلا يؤكده طلبه تأكيده لغيره، اكتفاء بالوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة.

والضرب الثاني: هو ما لم يكن شاهد الطبع خادماً له ولا معيناً عليه، وإنما هو من باب التكاليف التي قد تجري على خلاف هوى الأنفس، ومثال ذلك العبادات، والجنائيات. وهذا النوع قرره الشارع على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات، والتخفيف في المخففات. ولذلك حدَّ الشارع لهذا النوع حدوداً معلومة، ووضع له عقوبات معينة، إبلاغاً في الجزع عما تقتضيه الطباع. وما قيل في أنواع المطلوب الشرعي ينطبق تماماً على المنهيات الشرعية.⁸¹

2- إثبات قاعدة: أن "الأمر والنهي إذا توارداً على متلازمين، فكان أحدهما مأموراً به والآخر منهياً عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبعية للآخر وجوداً أو عدماً فإن المعبر من الاقتضائين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملغي وساقط الاعتبار شرعاً".⁸²

خامساً- مسائل تتعلق بالعموم: ومن ذلك المسائل الآتية:

1- إثبات العموم: حيث يرى الشاطبي أن العموم يثبت من طريقين:

الأول: جهة صيغ العموم المعروفة في كلام أهل الأصول.

الثاني: "استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"⁸³. لأن الاستقراء إنما هو تصفح جزئيات

81 انظر المصدر السابق، مج2، ج3، ص99-102.

82 المصدر السابق، مج2، ج3، ص123.

83 المصدر السابق، مج2، ج3، ص221.

ثامناً. وجه اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمَحَالِّها: حيث استدل بالاستقراء على أن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمَحَالِّها على وجهين: أحدهما الاقتضاء الأصلي قبل طرور العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً من التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد، والبيع، والإجارة، وغير ذلك، والثاني الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالأحكام العارضة للنكاح فإنه يحكم عليه بالإباحة لمن لا إرب له في النساء، وبالوجوب على من خشى العنت، وغيرها من الأحكام الخمسة، فهذه الأحكام ليست بالاقتضاء الأصلي وإنما باعتبار الظروف والعوارض التي يتصف بها المحكوم عليه. والأصل في الاستدلال أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفرداً مجرداً عن اعتبار الواقع حتى يصح استدلاله، إلا إذا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال، فعند ذلك لا بُدَّ من اعتباره. وبعد أن استعرض جملة من الأمثلة للتدليل على ما ذهب إليه قال: "والأمثلة في هذا المعنى لا تحصى، واستقرأها من الشريعة يفيد العلم بصحة هذا التفصيل".⁹²

تاسعاً إثبات قانون الاطراد في الكون: وذلك من خلال الاستدلال بالاستقراء على إثبات العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب، والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى الملاثم والنفور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستلذات، واجتناب المؤلمات والخبائث، أو بتعبير آخر السنن الثابتة التي وضعها الله تعالى في الأنفس والكون. وهذه العادات يكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوماً به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقاً، كانت العادة وجودية أو شرعية. وقد اعتبر الشاطبي قانون الاطراد في هذا النوع من العادات أو السنن عادةً كليةً أبديةً، وحكماً باقياً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو أمر معلوم غير مظنون.⁹³

عاشراً جريان الأدلة الشرعية على مقتضيات العقول السليمة: فقد استدل بالاستقراء على أن الأدلة الشرعية جارية على مقتضيات العقول السليمة "بمحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائفة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعام، وهو المعني بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاکمة عليها، ولا محسنة فيها ولا مقبحة".⁹⁴

92 المصدر السابق، مج2، ج3، ص58-59.

93 انظر المصدر السابق، مج1، ج2، ص227.

94 المصدر السابق، مج2، ج3، ص20.